

29- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية باب حكم هلال العيد. اذا غم ثم علم به من اخر النهار ان كان الظهى لا زال باقي يصلون العيد - [00:00:00](#)

هنا لا زال وقتها باقي والا اذا زالت الشمس يأتون من اليوم الثاني ويصلون العيد يفطرون ويكون هذا اليوم الاول ويصلون صلاة العيد في اليوم الثاني انا بعمر وابن انس - [00:00:24](#)

عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم - [00:00:41](#)

وان يخرج لعيدهم من الغد خروج العيد الى الصلاة. رواه الخمسة الى الترمذي وهو صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس - [00:01:01](#)

رواه الترمذي وصححه وهذا منقطع. وجاء من طرق لكن لا تخلو من كلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن المعنى نعم يعني العموم النصوص دلت عليه فلذا اذا رأى الانسان الهلال - [00:01:28](#)

ولم تقبل شهادته ردت فعليه ان لا يفطر نعم فالفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. وكذا اذا رأى الهلال رأى هلال رمضان نعم وغدة شهادته والناس كلهم يقولون اليوم الثلاثين - [00:01:48](#)

من شعبان وهو يقول اليوم الاول لا. فالفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس نعم قالوا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون - [00:02:13](#)

رواه الترمذي ايضا وهنا بداود ابن ماجة الا فصل الصوم نعم وهذا ايضا لا يصح اختلف فيه على الوعد نعم فلا حديث في ذلك باسانيدها في اسانيدها نظر ولكن المعنى معنى النصوص او المعنى صحيح تدل عليه عموم النصوص والله اعلم - [00:02:35](#)

ولعل نقف عند هنا - [00:03:04](#)